جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر قانون العمل والتشغيل
ملتقى وطني يوم 05 ماي 2025

الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة الالكترونية في ظل الثورة الرقمية: واقع وتحديات

شهـــــــادة المشاركة

تمنح هذه الشهادة للدكتور **"دبيح سفيان"** من جامعة المسيلة نظير مشاركته في **فعاليات الملتقى الوطني** الموسوم: **"الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة الالكترونية في ظل الثورة الرقمية: واقع وتحديات"** بمداخلة بعنوان:

"طرق واليات مكافحة الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري "

مدير المخبر
الدكتور بن عزوز بن صابر
مدير مخبر
قانون العمل و التشغيل

رئيسة الملتقى
براج مهدى

عميد الكلية
الأستاذ الدكتور قنينح عبدالقادر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع مخبر قانون العمل والتشغيل

وتحت اشراف السيد مدير جامعة مستغانم

البروفيسور : بودراح ابراهيم

ننظم الملتقى الوطني الافتراضي/عن بعد الموسوم ب:

الاطار التشريعي لمكافحة الجريمة الالكترونية في ظل الثورة الرقمية: واقع وتحديات

بطريقة التحاضر عن بعد عبر تقنية: Google meet

يوم 05 ماي 2025

المشرف العام على الملتقى: أ.د فنينخ عبد القادر، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

المنسق العام للملتقى: أ.د بن عزوز بن صابر، مدير مخبر قانون العمل والتشغيل

رئيسة الملتقى: د/ة برابح هدى

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
مخبر قانون العمل و التشغيل
LA.DR.T.E
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

هيئة اللجنة العلمية:

رئيسة اللجنة العلمية: د.مرابط حبيبة

أعضاء اللجنة العلمية:

1/ من داخل الكلية:

أ.د فنينخ عبد القادر/ أ.د بن عزوز بن صابر/ أ.د زهدور كوثر/ أ.د عباسة الطاهر/ أ.د حميدة نادية/

أ.د بلعبدون عواد/ أ.د ماموني فاطمة الزهراء/أ.د قماري نضرة/ أ.د حيتالة معمر/ أ.د مزيان محمد الأمين/

أ.د بوسحبة الجيلالي/ أ.د بن قنيش عثمان/ أ.د بن سالم كمال/ أ.د فرقاق معمر/ أ.د دوبي بونوة جمال/

أ.د ياسم شهاب/ أ.د حميدي فاطمة/ أ.د بوعزم عائشة/ أ.د حميش يمينة/ أ.د لعيمش غزالة/ أ.د بن قو آمال

أ.د بن بدرة عفيف/ أ.د مشوات حليمة/أ. د بن عديدة نبيل/ د. وافي حاجة/ د. برابح هدى/ د. لطروش أمينة/

د. لعور ريم رفيعة /أ. د. مشرفي عبد القادر/ د. بن عوالي علي/ د. حساين محمد/ د. مزيود بصيفي/

د. بن عزوز سارة/ د. علاق نوال / د. بحري أم الخير/ د. بن عبو عفيف/ د. عون فاطمة/ د. كعيبيش بومدين/

د. خراز حليمة/ د. محمد كريم نور الدين/ د. بلبنة محمد/ د. رحوي فؤاد/أ. د. بنور سعاد/أ. د. بوكر رشيدة/ د. بوزيد خالد/ د. زيغام القاسم/ د. قايد حفيظة.

2/ من خارج الكلية:

أ.د بلخير هند (جامعة وهران2) / أ.د زعنون فتيحة (جامعة وهران2) /أ.د عدة جلول سفيان (جامعة وهران 2)

أ.د شايب صورية (جامعة سيدي بلعباس) / د. ايت اعمر غنية (جامعة الجزائر 3) / د. مروان نسيمة (جامعة وهران2) / د. شنعة أمينة (جامعة سوق أهراس) / د. شيخ محمد زكرياء (المركز الجامعي بمغنية) / د. ميهوب يوسف (المركز الجامعي بالبيض) / د. ناصري فاروق (جامعة وهران 02) / د. دحماني رابح (جامعة وهران 02) / د. طاهير فاطمة (جامعة وهران 02) / د. منهوج عبد القادر (جامعة وهران 02).

هيئة اللجنة التنظيمية:

رئيسة اللجنة التنظيمية: د. برابح هدى

أعضاء اللجنة التنظيمية:

_أ.د حميدي فاطمة/ أ.د بوعزم عائشة /أ. د. بن عديدة نبيل/ د. وافي حاجة/ د. بلعمري وسيلة/ د. علاق نوال/ د. مرابط حبيبة/ د. لطروش أمينة/ د. لعور ريم رفيعة/ د. بن عزوز سارة/ د. مزيود بصيفي/ د. بحري أم الخير/ د.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
مخبر قانون العمل و التشغيل
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم
L.A.D.T.E

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

ملتقى الوطني:

في عصر التكنولوجيا الحديثة، أصبحت البيئة الرقمية جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، حيث نستخدم الانترنيت والتقنيات الحديثة للتواصل، للتعليم، للتجارة، والترفيه... ومع تزايد الاعتماد على هذه البيئة، تزايدت أيضا المخاطر المرتبطة بها، من أهمها تطور الجرائم الالكترونية.

فالجرائم الالكترونية هي الأنشطة غير القانونية التي تتم عبر الأنترنيت أو باستخدام الأنظمة الرقمية، وتشغل مجموعة واسعة من الأفعال المجرمة مثل القرصنة، الاحتيال الالكتروني، نشر البرمجيات الخبيثة، التصيد الاحتيالي، سرقة البيانات، التهديدات الالكترونية وغيرها... خطر هده الأنشطة لا يقتصر على الأفراد فقط، بل ويشمل أيضا المؤسسات والشركات والدول ...، باعتبار أن البيئة الرقمية أرض خصبة للعديد من الأنشطة غير المشروعة نظرا لسهولة الوصول الى المعلومات والأنظمة، بالإضافة الى الصعوبة في تتبع المجرمين عبر الحدود الجغرافية، الامر الدي يشكل تحديات كبيرة من حيث الأمن السيبراني، حماية الخصوصية وتطبيق القوانين.

ان التزايد الكبير في معدل الجرائم الالكترونية وانتشارها في البيئات الرقمية في العصر الراهن، ألزم ضرورة تبني الدول لتشريعات قانونية وتدابير أمنية ووقائية واضحة وفعالة لمكافحتها وتنظيم استعمال الانترنيت وحمايته من كل الاستخدامات غير القانونية.

إزاء هدا التحدي عمدت معظم الدول والمنظمات عبر العالم، بما في دلك الجزائر، على اتخاد خطوات قانونية هامة لمواكبة هدا التطور السريع لظهور وانتشار هدا النوع من الجرائم، اد تم إقرار مجموعة من القوانين والتشريعات على المستوى المحلي والدولي والتي تهدف الى حماية الأنظمة الرقمية والمعلومات الشخصية، فضلا عن وضع استراتيجيات أمنية متعددة تشمل تدابير وقائية بهدف التقليل من احتمالية وقوع تلك الجرائم، الى جانب تدابير أمنية بغية التصدي الفعال للهجمات الالكترونية في حال حدوثها، زيادة على دلك ابرام و الانضمام الى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرامية لمكافحة الجرائم الالكترونية، نظرا لطبيعتها التي يمكن أن تجعل منها جرائم عابرة للحدود بوجود بيئة رقمية تتيح دلك.

بالرغم من كل الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والدولي من أجل مجابهة الجرائم الالكترونية في عصر التحول الرقمي، الا أن الواقع يكشف وجود تحديات جمة تحول دون تحقيق التشريعات القانونية

هدفها من القضاء عليها، خاصة مع التقدم السريع والمستمر للتكنولوجيا وللأساليب الاجرامية وسرعتها في التكيف مع الأنظمة القانونية، الأمر الدي يسهل على المجرمين تنفيذ هجماتهم وجرائمهم.

إشكالية الملتقى:

فيما تتجلى أنواع التشريعات والقوانين المحلية والدولية الرامية لمكافحة الجرائم الالكترونية؟ ومدى نجاعتها في تحقيق هدفها المنشود؟ وما هي التحديات والصعوبات التي يمكن أن تواجه مهمة التصدي للجرائم الالكترونية في ظل الرقمنة الحديثة؟

أهداف الملتقى:

نسعى من خلال هدا الملتقى الى تحقيق الأهداف التالية:

– دراسة الجرائم الالكترونية في بيئة رقمية معقدة ومتغيرة، من أجل فهم طبيعة هده التهديدات التي باتت تشكل خطرا في الوقت الراهن.

– التعرف على أهم الأنظمة القانونية المحلية والدولية للتصدي للجريمة الالكترونية، ومدى توافقها مع تطورات التكنولوجيا الحديثة.

– تحديد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة التشريعية في محاربة الجريمة الالكترونية في البيئة الرقمية، واقتراح الحلول الممكنة لتجنبها وتقليصها.

محاور الملتقى:

–**المحور الأول**: الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية وأسباب انتشارها.

–**المحور الثاني**: النظام القانوني لمكافحة الجرائم الالكترونية في الجزائر.

–**المحور الثالث**: التعاون الدولي والجهود المبذولة للتصدي للجرائم الالكترونية.

–**المحور الرابع**: التوجهات المستقبلية في البيئة الرقمية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

–**المحور الخامس**: التحديات الأمنية، التقنية والقانونية في مواجهة الجريمة الالكترونية في ظل التحول الرقمي.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
مخبر قانون العمل و التشغيل
LA.DR.T.E
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

شروط المشاركة:

- أن تكون المداخلة أصيلة ولم يتم المشاركة بها في أي بحث علمي سابق.
- أن يكون موضوع المداخلة متصلا بأحد محاور الملتقى.
- ألا يقل عدد صفحات المداخلة عن 10 صفحات ولا يزيد عن 15 صفحة.
- أن يرسل ملخص لا يزيد عن 150 كلمة مرفقا بصفحة تتضمن اسم ولقب المتدخل، مؤسسة الانتماء، الصفة والدرجة العلمية، الاميل الشخصي أو المهني، عنوان المداخلة والمحور الدي تنتمي اليه.

في المتن حجم 14 وحجم 12 simplified arabic- تكتب المداخلات باللغة العربية بخط بالنسبة للمداخلات باللغة الأجنبية حجم 14 في times new romanبالنسبة للهوامش، وبخط المتن وحجم 12 بالنسبة للهوامش.

- المشاركة مفتوحة للباحثين وطلبة الدكتوراه على ألا يتجاوز عدد المشاركين بمداخلة واحدة باحثان على الاكثر.
- تقبل المداخلات باللغة العربية، الإنجليزية والفرنسية.

تواريخ هامة:

-اخر أجل لإرسال الملخصات: 27 أفريل 2025

- اخر أجل لإرسال المداخلات كاملة: 01 ماي 2025
- تاريخ انعقاد الملتقى: 05 ماي 2025.

البريد الالكتروني:

ترسل كل الملخصات والمداخلات الى البريد الالكتروني التالي:

colloquenational3@gmail.com

رابط الملتقى:

https://meet.google.com/osa-nzod-sec?hs=224

مخبر قانون العمل والتشغيل

LADRTE
Laboratoire Droit du travai
Et l'emploi

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع مخبر قانون العمل والتشغيل

وتحت اشراف السيد مدير جامعة مستغانم

البروفيسور: بودراح ابراهيم

تنظم الملتقى الوطني الافتراضي/عن بعد الموسوم بـ:

الاطار التشريعي لمكافحة الجريمة الالكترونية في ظل الثورة الرقمية: واقع وتحديات

بطريقة التحاضر عن بعد عبر تقنية : Google meet

يوم 05 ماي 2025

الجلسة الافتتاحية للملتقى:

- مراسيم افتتاح الملتقى ابتداء من الساعة 09:00 صباحا
- تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم.
- كلمة السيد: أ.د فنينخ عبد القادر، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
- كلمة السيد: أ.د بن عزوز بن صابر، مدير مخبر "قانون العمل والتشغيل" والمنسق العام للملتقى
- كلمة السيدة: د/ة برابح هدى، رئيسة الملتقى.

الجلسة الأولى من 09:30 الى 13:00

رابط الجلسة الأولى: https://meet.google.com/osa-nzod-sec

رئيس الجلسة : د/ة مرابط حبيبة		
المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء
د. بقدوري عز الدين ط.د بن ديب أسامة	الجريمة الالكترونية: قراءة مفاهيمية	جامعة بشار جامعة بشار
د. عزوز ابتسام	التجريم الالكتروني في التشريع الجزائري	جامعة سكيكدة
د. بدري صنية	الجريمة السيبرانية في الجزائر بين تحديات الذكاء الاصطناعي وملاءمة الاطار التشريعي: دراسة في الواقع والرهانات المستقبلية	مركز تبسة
د. يعقوبي خالد	تحديات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية واليات التغلب عليها	المركز الجامعي بتندوف
د. يوسف الزين شريفة ط.د ليليا قايدي	جريمة تبييض الأموال الالكترونية بين المفهوم والمكافحة القانونية في التشريع الجزائري	جامعة المدية جامعة المدية
د. قبايلي محمد ط.د قراوي السعيد	الأساليب التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم الالكترونية	المركز الجامعي ببريكة المركز الجامعي ببريكة
أ.د فنيخ عبد القادر	التحقيقات الجنائية الرقمية: حدود المشروعية وضمانات حماية حقوق الانسان	جامعة مستغانم
د. سي مرابط شهرزاد	استراتيجية الانتربول في مكافحة الجريمة الالكترونية	جامعة عين تموشنت
ط.د بوتوشنت رجاء	الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر	المركز الجامعي بتيبازة
أ.د دالي بشير	طرق مكافحة الجريمة الالكترونية في ظل العولمة الرقمية	جامعة معسكر
د. مجبر فاتحة	The role of international cooperation in combatting cross-border	جامعة مستغانم
د. دبيح سفيان	طرق واليات مكافحة الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري	جامعة المسيلة
ط.د قريدي مريم	فعالية الأجهزة الرقابية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر	جامعة بجاية
د. مرابط حبيبة	The influence of emerging cross-border crimes on criminal policy	جامعة مستغانم
د. حسام مريم	جريمة القرصنة السيبرانية واثرها على الحق في الخصوصية	جامعة سطيف 02
د. بن ويراد أسماء	ماهية الجريمة الالكترونية (مفهومها، أنواعها وأسباب انتشارها)	المركز الجامعي بتندوف

أ.د حميدة نادية الباحث كعبيش عبد الفتاح	الحماية الإجرائية للنظام المعلوماتي من الجرائم الالكترونية	جامعة مستغانم جامعة مستغانم
أ.د قماري بن ددوش نضرة	الحوكمة السيبرانية والأمن القانوني: نحو مقاربة متكاملة لمواجهة الجرائم الالكترونية	جامعة مستغانم
د. ناصري وردة	الاطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية	جامعة الجزائر 01
أ.د زهدور كوثر	الإشكالات القانونية للجرائم الالكترونية العابرة للحدود: بين قصور القوانين المحلية وأهمية ملاءمتها مع المعايير الدولية	جامعة مستغانم
أ.د لعريط أمين	التجريم كآلية لمكافحة الأفعال الماسة بالمنظومة الرقمية والمحررات الالكترونية في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي بعد التدرج	جامعة المدية
د. جلول دليلة	مكافحة الجريمة الالكترونية ودور منظمات المجتمع المدني لتحقيق الأمن القومي	مجلس قضاء ولاية باتنة
أ.د لعيمش غزالة	موقف المشرع الجزائري ورؤية استراتيجية لمواجهة الجرائم الالكترونية	جامعة مستغانم
د. سكماكجي هبة فاطمة الزهراء	تفعيل الأمن الرقمي القانوني ضرورة حتمية لحماية الحقوق والحريات في ظل البيئة الرقمية "الحق في الخصوصية الرقمية وأمن البيانات الشخصية نموذجا"	جامعة قسنطينة
د. حمود ميليسا	القرصنة الالكترونية للعلامات التجارية وسبل مواجهتها	جامعة قسنطينة
د. زكراوي حسينة ط.د بوقفة شوقي	الجرائم السيبرانية صورها وأشكالها وانعكاساتها النفسية والاجتماعية	جامعة سطيف 02 جامعة سطيف 02
	مناقشة	

الجلسة الثانية: من 09:30 الى 13:00

رابط الجلسة الثانية: https://meet.google.com/afg-cppw-dgi

رئيس الجلسة : د/ة علاق نوال		
المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء
د. برجم سومية	الجريمة الالكترونية: المفهوم والأسباب	جامعة الطارف
أ.د بقنيش عثمان ط.د بصحراوي فايزة	خصوصية الجريمة الالكترونية وطبيعتها القانونية	جامعة مستغانم جامعة مستغانم
د. ناصري وردة	الاطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية	جامعة الجزائر 01
د. زغودي عمر ط.د زرقوط طارق	الجهود الوطنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية	المركز الجامعي بأفلو المركز الجامعي بأفلو

د. علاق نوال	Cybercrime and its serious repercussions on individuals and communities	جامعة مستغانم
ط.د مصباح أمال	ماهية الجريمة الالكترونية والعوامل المؤثرة في تناميها	جامعة البويرة
أ.د دحماني العيد	التأصيل النظري والمفاهيمي للجريمة الالكترونية من منظور متعدد التخصصات	جامعة الأغواط
د. بن علي نريمان د. لعجال ذهبية	حماية الطفل في العالم الرقمي: دراسة للآليات الجزائية لمواجهة الجرائم الالكترونية	جامعة البويرة جامعة البويرة
د. مزوري اكرام ط.د خايدة عبد الرحيم	السياسة التشريعية الجزائرية في مواجهة الإجرام السيبراني الماس بالإنتاج الأدبي الرقمي –دراسة تحليلية نقدية–	المركز الجامعي بمغنية جامعة سيدي بلعباس
د. بوطويل حمامة	مستقبل الضبط الاجتماعي في الفضاء الرقمي: قراءة سوسيولوجية لآليات مكافحة الجريمة الالكترونية	جامعة المدية
أ.د عباسة الطاهر	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم الالكترونية عبر الحدود	جامعة مستغانم
د. حساين محمد ط. ماستر جلولي سمية	الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية	جامعة مستغانم جامعة مستغانم
د. سدار يعقوب مليكة د. ميسوم خالد	التوجه التشريعي المستقبلي لمواجهة الجريمة الالكترونية في الجزائر	جامعة تيارت جامعة تيارت
د. بلعمري وسيلة	La coopération internationale en matière de lutte contre la cybercriminalité dans le contexte du droit Algerien	جامعة مستغانم
أ.د معاشو لخضر ط.د سماحي سمية	أسباب صعوبات اثبات الجرائم الالكترونية	جامعة بشار جامعة بشار
ط.د بلحواء يوسف	تحديات مجابهة الجرائم الالكترونية على المستوى الداخلي والدولي	جامعة الأغواط
د. حميدة فتح الدين محمد	دور النيابة العامة في مكافحة الجريمة الالكترونية	جامعة مستغانم
أ.د بن عزوز بن صابر	تحولات السياسة الجنائية في عصر الرقمنة من التجريم التقليدي الى التجريم الدكي	جامعة مستغانم
د. كيلاني نديرة	الجهود التشريعية الوطنية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية	مديرية الشباب والرياضة بولاية سوق أهراس
د. حايد سعاد	التفتيش كآلية للكشف عن الجريمة الالكترونية	جامعة جيجل
د. لباد رشدي د. جنان رضا	أهمية التعاون الدولي في التصدي للجرائم الالكترونية: الاليات، التحديات والافاق	جامعة باتنة 01 جامعة سطيف 02
أ. د بلعبدون عواد	الرقمنة وحماية الخصوصية في مواجهة الجرائم الالكترونية: دراسة نقدية للاطار التشريعي المعاصر	جامعة مستغانم
د. زناتي محمد السعيد	استخدامات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري	جامعة الوادي

د. حمدادو لمياء	مقاربات تعزيز الأمن السيبراني: بين التهديدات الأمنية والتحديات القانونية	جامعة الجزائر 01
د. بن عزوز سارة	التحديات التي تواجه التشريع عند استخدام الذكاء الاصطناعي في الجرائم الالكترونية	جامعة مستغانم
أ.د هنية شريف	قمع الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني في ظل قانون التجارة الالكتروني 05/18	جامعة البليدة 02
أ.د محروق كريمة	سبل مكافحة الجريمة المنظمة في ظل التكنولوجيا الحديثة	جامعة قسنطينة
	مناقشة	

الجلسة الثالثة: من 09:30 الى 13:00

رابط الجلسة الثالثة: https://meet.google.com/abv-vgto-drf

رئيس الجلسة: د/ة لعور ريم رفيعة		
المتدخل	**عنوان المداخلة**	**مؤسسة الانتماء**
د. بومدين وسيلة	الجريمة الالكترونية: قراءة مفاهيمية وتحليل ديناميكيات انتشارها	جامعة تلمسان
د. كبوط سلاف	الجريمة الالكترونية في عصر التحول الرقمي (أسباب انتشارها واستراتيجيات المواجهة)	جامعة قسنطينة 03
د. مهيدي نوال د. غلاي حياة	الحماية القانونية للفئات المستضعفة –النساء والفتيات– ضد العنف الرقمي	جامعة مستغانم جامعة مستغانم
د. كيلالي عواد	الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري واليات مجابهتها الردعية والاجرائية	جامعة سيدي بلعباس
د. لخشين عائشة	فعالية الأطر التشريعية الوطنية في التصدي للجريمة الالكترونية في ظل التحول الرقمي –دراسة تحليلية نقدية–	جامعة الاغواط
أ.د دوبي بونوة جمال	فعالية الاتفاقيات الدولية وأهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية	جامعة مستغانم
د. حريزي زكرياء	الجريمة الالكترونية والتدابير الممكنة للحد من انتشارها في الجزائر	جامعة المسيلة
د. عمر يوسف عبد الله د. بونوة عبد القادر	المعوقات التي تواجه الأنظمة التشريعية القضائية في محاربة الجريمة الالكترونية	جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة
أ.د ماموني فاطمة الزهراء	مكافحة الجريمة الالكترونية في ظل تعدد الفاعلين الدوليين: بين توحيد الجهود واحترام السيادة الوطنية	جامعة مستغانم
د. بوحوية أمال د. عرايبية أحلام	مفهوم الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري	جامعة البليدة 02 جامعة البليدة 02
أ.د جلطي منصور	نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الالكترونية	جامعة مستغانم

د. مزيود بصيفي	الجرائم الالكترونية في عصر الرقمنة بين التقدم التكنولوجي وتحديات الأمن السيبراني	جامعة مستغانم
أ. د طيب عمور محمد أ.د قلوش الطيب	اثبات الجرائم السيبرانية بالدليل الرقمي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والقوانين الدولية–	جامعة الشلف جامعة الشلف
د. لعور ريم رفيعة	الحماية القانونية للمستهلك من جريمة النصب الالكتروني	جامعة مستغانم
د. بوخاري مصطفى أمين	المجرم الالكتروني في الجريمة الالكترونية	جامعة غليزان
أ.د حميدة نادية	نحو تطوير السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة التحديات المستحدثة للجرائم الالكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي	جامعة مستغانم
د. سعدي سامية	الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري	جامعة تيزي وزو
د. مزياني صبرينة	الجريمة الالكترونية: التهديد الأمني الناشئ في عصر الرقمنة	المركز الجامعي بميلة
د. قواسمية أسماء	التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الالكترونية: تعزيز اليات التنسيق وبناء القدرات الإقليمية في مجال الأمن الرقمي	جامعة سوق أهراس
د. طاهير عبد الناصر	المسؤولية القانونية المترتبة عن الجرائم الالكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي	مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية ببجاية
د. حميداني خالدة	الأمن السيبراني في الجزائر : قراءة في استراتيجيات وميكانيزمات مكافحة الجرائم الالكترونية في البيئة الرقمية والموجهة ضد فئة المراهقين	جامعة البليدة 02
د حساين عومرية د. جيلالي محمد	إجراءات البحث والتحري في الجريمة الالكترونية	المركز الجامعي بأفلو المركز الجامعي بأفلو
د. حساين محمد	إشكالية الاختصاص في تحديد الجريمة الالكترونية على المستوى الدولي	جامعة مستغانم
أ.د زعادي محمد جلول د. ايت حمودة كهينة	The specificity of cybercrime in international law and national legislation	جامعة عين تموشنت جامعة عين تموشنت
د. صديقي سامية	مبدأ الولاية القضائية العالمية كآلية للتصدي للجريمة السيبرانية (تحديات التطبيق وافاق التطوير)	جامعة برج بوعريريج
د. بورياح سلمة أ.د. مداني ليلى	التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود: الواقع والتحديات	جامعة بومرداس جامعة بومرداس
د. بن صابر فتيحة	تسليم المجرمين كآلية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	جامعة مستغانم
	مناقشة	

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجلسة الرابعة: من 09:30 الى 13:00

رابط الجلسة الرابعة: https://meet.google.com/ydk-unmw-pei

رئيس الجلسة : د/ة مروان نسيمة		
المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء
د. بوحفص حنان	نحو منظومة رقمية متكاملة لمواجهة الجرائم الالكترونية: مقاربة مستقبلية	جامعة عين تموشنت
ط.د فراقي محمد سماعين	ماهية الجريمة الالكترونية والنظام القانوني لمكافحتها والوقاية منها في الجزائر	جامعة وهران 02
أ.د محفوظ اكرام أ.د حماش سيليا	The role of international convention in addressing and tackling artificial intelligence augmented cyber threats	جامعة معسكر جامعة معسكر
أ.د بريق عمار ط.د صحي مروى	الأحكام الموضوعية لمكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس
د. بوخالفة سعاد	مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري	جامعة الجزائر 01
د. فلاح عبد القادر	الاطار الموضوعي والاجرائي للتصدي للجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري	جامعة تيسمسيلت
د. بحري أم الخير	المصارف الرقمية في مواجهة التهديدات الالكترونية	جامعة مستغانم
أ. د كلاع شريفة أ. كلاع هدى	الجرائم الالكترونية المهددة لأمن واستقرار الدول في ظل التحول الرقمي: الجوسسة والاختراق الالكتروني نموذجا	جامعة الجزائر 03 جامعة الجزائر 02
د. رمضاني ابتسام	فعالية أساليب التحدي الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري	المركز الجامعي بميلة
أ.د حميدي فاطمة	الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة الالكترونية بالجزائر	جامعة مستغانم
ط.د بعيرة أمال	نجاعة المنظومة التشريعية الجزائرية في التصدي للجرائم الالكترونية في الجزائر	جامعة برج بوعريريج
د. مطاري هند	مكافحة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري	جامعة البويرة
د. ماضي نبيل د. شيباني رابح	التحول الرقمي وتطور الجريمة الالكترونية وسبل مكافحتها	جامعة خميس مليانة جامعة خميس مليانة
أ.د مشرفي عبد القادر	مقومات بناء بيئة تشريعية فعالة لمكافحة الجريمة الالكترونية: من التشريع التقليدي الى التشريع الذكي	جامعة مستغانم
ط.د هاشمي رشيدة ط.د بن لعربي أسماء	المراقبة الالكترونية: أسلوب مستحدث لاستخلاص الدليل الرقمي للكشف عن الجرائم الالكترونية	جامعة الأغواط جامعة الأغواط
أ.د بواط محمد أ.د زغو محمد	الاستراتيجية الوطنية لحماية أمن المعلومات في الجزائر في ظل التهديدات السيبرانية الراهنة	جامعة الشلف جامعة الشلف
د. وزاني آمنة د. رواحنة زوليخة	جريمة الابتزاز الالكتروني	المركز الجامعي بتيبازة جامعة بسكرة

أ.د بنور سعاد أ.د حميش يمينة	تحديات الأمن السيبراني للتصدي للجرائم الالكترونية في الجزائر	جامعة مستغانم جامعة مستغانم
أ.د بن بوعبد الله مونية د. بديار ماهر	فعالية الاطار التشريعي للأمن السيبراني في التصدي للجرائم الالكترونية عابرة الحدود	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس
د. معقافي الصادق	الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والتحديات السيبرانية في الجزائر	جامعة المدية
د. حمود صبرينة	تداعيات الإرهاب المعلوماتي على الأمن السيبراني الوطني	جامعة سطيف 02
د. قايد حفيظة	Cybercrime and its control in Algerian legislation	جامعة مستغانم
أ.د دلالي جيلالي د. بلبشير يعقوب	الجريمة السيبرانية: الشكل الجديد للجريمة الالكترونية – قراءة في التحديات الأمنية والقانونية واستراتيجية المواجهة–	جامعة الشلف جامعة الشلف
أ.د قاشي علال	اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في الجزائر	جامعة البليدة 02
	مناقشة	

الجلسة الخامسة: من 9:30 الى 13:00

رابط الجلسة الخامسة: https://meet.google.com/tto-jndu-fez

رئيس الجلسة : د/ة برابح هدى		
المتدخل	عنوان المداخلة	الجامعة
د. لطروش أمينة	مدى فعالية النص الجنائي في مكافحة الجريمة الالكترونية	جامعة مستغانم
د. كعيبيش بومدين	اليات التحري عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري	جامعة مستغانم
د. وافي حاجة	دور الذكاء الاصطناعي في مجابهة الجريمة الالكترونية تحقيقا للأمن السيبراني	جامعة مستغانم
د. مروان نسيمة	الاطار القانوني للجرائم الالكترونية من المواكبة الى الاستباق	جامعة وهران 02
أ.د. حيتالة معمر	التعاون الدولي في مواجهة الجرائم السيبرانية: معوقات وحلول	جامعة مستغانم
أ.د بن عديدة نبيل	التحديات التشريعية أمام حماية الأمن السيبراني في ظل تصاعد الهجمات الالكترونية	جامعة مستغانم
أ.د بوخالفة فيصل	الجرائم الالكترونية: الإشكالات الإجرائية وسبل المواجهة	جامعة سطيف2
د. برابح هدى	حماية الأنظمة البنكية من الجرائم السيبرانية: قراءة قانونية في ضوء المعايير الدولية للأمن المالي	جامعة مستغانم
أ.د مزيان محمد الأمين	أطر حماية البيانات الشخصية بين القوانين المحلية والمعايير الدولية	جامعة مستغانم

أ.د بن قادة محمود أمين	دور القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال	جامعة وهران 02
د. بلحرش علال د. عريبي عثمان	النظام القانوني الجزائري لمكافحة جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة الكترونيا	كلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم جامعة وهران 01
أ.د شيخ محمد زكرياء	الجرائم الالكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري	المركز الجامعي بمغنية
د. عون فاطمة الزهراء	الحماية القانونية من الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري	جامعة مستغانم
د. طاهير فاطمة الزهراء	الأمن السيبراني بين المكافحة وتحديات التطور التكنولوجي	جامعة وهران 02
د. بن عبو عفيف	خصوصية الجرائم الالكترونية واشكالية مواجهتها	جامعة مستغانم
أ.د بقنيش عثمان	نحو اطار قانوني دولي فعال لمواجهة الجريمة الالكترونية في عصر الرقمنة	جامعة مستغانم
أ.د بوسحبة الجيلالي	التكامل الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية: واقع الشراكات الأمنية ومستقبل التعاون التشريعي	جامعة مستغانم
د. خراز حليمة	التحديات القانونية في مكافحة الجرائم الالكترونية	جامعة مستغانم
د. ميسوم فضيلة	الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني في ظل قانون 18-05	جامعة عين تموشنت
	مناقشة	

الجلسة الختامية للملتقى
- قراءة التوصيات - كلمة اختتامية من طرف الدكتورة "برابح هدى" رئيسة الملتقى.

جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم

ملتقى وطني بعنوان:

"الاطار التشريعي لمكافحة الجريمة الالكترونية في ظل الثورة الرقمية"

- و اقع وتحديات-

يوم 5 ماي 2025م

مداخلة تندرج ضمن المحور الثاني الموسوم ب :

النظام القانوني لمكافحة الجرائم الالكترونية في الجزائر

بعنوان:

طرق وآليات مكافحة الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري

الاسم واللقب: سفيان ذبيح

الكلية والجامعة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة

البريد الالكتروني: debih.soufiane@univ-msila.dz

الدرجة العلمية: دكتوراه

الرتبة: أستاذ محاضر قسم "ب".

مخبر الانتماء: مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص(خميس مليانة).

ملخص:

تتناول هذه المداخلة دراسة طرق وآليات مكافحة الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري؛ ونهدف من خلالها إلى تسليط الضوء على الطرق والآليات القانونية والمؤسساتية التي وضعها المشرع لمكافحتها.

هذا وقد حاولنا من خلالها الإجابة على إشكالية تتمحور حول الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمجابهة الجرائم الالكترونية والوقاية منها، ومدى توفيقه في ذلك؟ وللإجابة على هاته الاشكالية اعتمدنا في مداخلتنا على كلّ من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، وقد خرجنا من خلال دراستنا للموضوع بمجموعة من النتائج التي أوردناها في نهاية المداخلة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الالكترونية، مكافحة الجرائم الالكترونية، الجريمة الالكترونية.

Abstract:

This paper examines the methods and mechanisms for combating cybercrime in Algerian law. We aim to shed light on the legal and institutional methods and mechanisms established by the legislature to combat this phenomenon.

We attempt to answer a question centered around the strategy adopted by the Algerian legislature to confront and prevent cybercrime, and the extent of its success in doing so. To answer this question, we relied on both the descriptive and analytical approaches, as they are the most appropriate for such studies. Through our study of the topic, we emerged with a set of conclusions, which we present at the end of the paper.

Key words: cybercrime, combating cybercrime, cybercrime.

مقدمة:

من نتائج الثورة التكنولوجية في العصر الحالي تعميم استعمال أجهزة الإعلام الآلي وكذا الهواتف الذكية في جميع الميادين، هذا التعميم والانتشار الواسع لاستعمال التكنولوجيا الحديثة رغم ما حمله من إيجابيات لم يخلوا بدوره من سلبيات عكرت صفو مستعمليها، حيث نتج عنه ظهور نوع جديد من الممارسات اللامشروعة المتعلقة والمرتبطة بها، ليظهر بذلك نوع جديد من الجرائم حديث النشأة لم تعهده هذه المجتمعات يتميز عن غيره بخصوصية الوسيلة والمجرم معا؛ فخصوصية الوسيلة تتمثل في كون الإعلام الآلي هو الوسيلة المستعملة، أمّا خصوصية المجرمين فتتمثل في كونهم أناسا مختصين يصعب تتبعهم والعثور عليهم، كما يصعب نسب الأعمال المجرمة إليهم.

وتماشيا مع هذه التطورات وتحديدا ما تعلق منها بالممارسات المحظورة سعت معظم التشريعات إلى وضع قوانين خاصة تنظم هذا النوع من الجرائم؛ والجزائر كغيرها من البلدان ليست بمنأى عن هذه التحولات، خاصة بعد المسعى الذي تبنته الدولة ألا وهو رقمنة جميع الإدارات العامة والمرافق فيها، مما قد يشكل خطرا على بيانات المواطنين من جهة وبيانات مؤسسات الدولة والخواص من جهة أخرى، وفي هذا الإطار حذرت المصالح الأمنية من ارتفاع الجرائم الإلكترونية في الجزائر؛ حيث أكدت أن الجريمة فعلا انتقلت من العالم الحقيقي إلى الافتراضي العابر للحدود نظرا لسرعة تنفيذها، إذ سجلت مصالح الدرك والشرطة قرابة 8 آلاف جريمة إلكترونية خلال سنة 2020م؛ حيث سجلت المديرية العامة للأمن الوطني ارتفاعا قياسيا أي من 500 جريمة سنة 2015م إلى 5200 قضية خاصة بالجرائم الإلكترونية سنة 2020م، في حين سجلت قيادة الدرك الوطني 1362 جريمة سيبرانية تورط فيها 1028 شخص خلال 2020م[1]، فكان أنّ أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا ينظم هذا الصنف من الجرائم ألا وهو القانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

وقد حاولنا في مداخلتنا هذه تسليط الضوء على تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجرائم، وذلك من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية التالية:

-**الإشكالية:** ما هي الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الالكترونية والوقاية منها؟

---

[1] -https://www.echoroukonline.com

[2]- القانون رقم: 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق ل 5 غشت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1430هـ الموافق ل16 غشت 2009م.

وللإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا في مداخلتنا هاته المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات والأبحاث، كما قسمناها إلى ثلاثة محاور: تناولنا في الأول الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية، وفي الثاني سلطنا الضوء على الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم هذه الجرائم، وفي الثالث تطرقنا لدراسة الإطار المؤسساتي الذي رصده المشرع الجزائري لمجابهتها.

المحور الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

سنتناول في هذا المحور دراسة مفهوم الجرائم الالكترونية وذلك بتعريفها وتبيان خصائصها، وكذا استعراض أنواعها.

أولا-تعريف الجريمة الالكترونية:

1-التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية: في حقيقة الأمر لا يوجد تعريف موحد لمصطلح الجريمة المعلوماتية؛ حيث يختلف تعريفها من فقيه لآخر وكذا من قانون لآخر، بل حتى من حيث تسميتها؛ حيث نجد أنّ هناك من يسميها بالجريمة المعلوماتية وذهب آخرون إلى تسميتها بالجريمة الالكترونية، وعلى العموم فإنّه يمكن الوقف على تعريف لها من خلال تعريف كل من المصطلحين أو بالأحرى المصطلحات التي تتركب منها؛ وهي كل من مصطلح جريمة ومصطلح الكترونية وكذا مصطلح المعلوماتية، وسنتطرق لاستعراض جميع هذه التعاريف فيما يلي:

أ-الجريمة: تُعرف الجريمة في نطاق القانون الجنائي العام بأنّها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، وذلك بسبب الاضطرابات التي يحدثه في النظام الاجتماعي، وهو التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها (السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون الإرادة الجنائية وأثرها العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون)، هي الأوصاف التي تميز بين الجريمة عموما، وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية[3].

ب-الالكترونية: يرتبط هذا المصطلح بالأجهزة والوسائل الحديثة والمتطورة.

وعليه وبالجمع بين المصطلحين يمكن القول بأنّ الجريمة الالكترونية هي مجموعة الأفعال والسلوكيات الإيجابية والسلبية التي يجرمها القانون والتي تكون وسائل الاتصال الحديثة المرتبطة بشبكة الانترنت أداة لها.

هذا وقد حاول الفقهاء تعريف الجريمة الالكترونية؛ لتظهر بذلك عديد التعريفات تختلف حسب منطلق ونظرة الفقيه لهذا الصنف من الجرائم، إلّا أنّها تشترك عموما في كون هذه الجرائم تتم بواسطة وسائل حديثة، ومن بين هذه التعريفات نذكر التعريف الذي يرى بأنّها:"؛ فمنهم من

---

[3]- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010م، ص9.

مجموعة من المخالفات القابلة للارتكاب على شبكات الاتصال بصفة عامة وعلى شبكات الانترنت بصفة خاصة، وهو ما أدى لظهور مفهوم التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال (NTIC) أي تكنولوجيا العالم الرقمي والتي تشمل عولمة المعلوماتية واستحداث دعامات رقمية حديثة للمعلومات"[4]، كما يوجد تعريف مفاده أن الجريمة الالكترونية هي :كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية، وشبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها[5].

2- التعريف القانوني للجريمة الالكترونية: عرف المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ حيث عرفها بموجب أحكام هذه المادة كما يلي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[6]، مطلقا عليها تسمية "المنظومة المعلوماتية"، وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة ، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[7].

حيث جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الدولة الجزائرية بالثورة المعلوماتية وما صاحبها من ظهور لأشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات (الأمر رقم: 66-156) بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10نوفمبر 2004 م؛ حيث أفرد له القسم السابع مكرر وعنونه ب :المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي تضمن بدوره 08 مواد من المادة 394مكرر وحتى المادة (394مكرر مكرر07)[8].

ثانيا-خصائص الجريمة الالكترونية:

تتميز الجرائم الالكترونية عن غيرها من الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصائص سواء تعلق الأمر بالوسائل التي تستعمل في ارتكابها، أو بالمجرم الذي يقوم بها.

---

[4]- بن دعاس فيصل، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة،2011/2010م، ص 2.

[5]- زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011م، ص 42.

[6]- انظر: المادة الثانية من القانون رقم: 09-04 المؤرخ في: 2009/08/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج د ش، العدد رقم47.

[7]- نشناش منية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة ،2016/2015م، ص2.

[8]- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2006 ، ص27 .

أولا-خصائص الجريمة الالكترونية: تنطوي الجرائم الالكترونية على مجموعة من الخصائص، وفيما يلي بيانها[9]:

1-الجرائم الالكترونية جرائم ترتكب عبر شبكة الانترنت: فهي حلقة الوصل الرئيسية بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم، كالبنوك والشركات وغيرها من الأهداف التي تكون غالبا الضحية لتلك الجرائم.

2-الجريمة الالكترونية عابرة: وهو ما يعني أن مساحة مسرح الجريمة الالكترونية لم تعد محلية، بل أصبحت عالمية، الأمر الذي خلق العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام.

3- صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية: نظرا لارتكابها في الخفاء إلى جانب ارتفاع الخسارة الناجمة عن الجرائم الالكترونية مقارنة بالجرائم التقليدية، فقد أكدت" **انتل سكيوريتي**"، الشركة العالمية المتخصصة في تقنيات حماية وأمن المعلومات، أن قطاعات الأعمال العالمية تتكبد خسائر سنوية تصل إلى 400 مليار دولار أمريكي، وأوضحت الشركة أن الهجمات الإلكترونية أصبحت اقتصادا متناميا قائما بذاته تبلغ قيمته ما بين (2إلى 3 ترليون دولار سنويا)، أو ما يشكل 15 إلى 20% من القيمة الاقتصادية الناتجة عبر الإنترنت ، وقد تكبدت شركة بريطانية خسائر بلغت 1.3مليار دولار بسبب هجوم إلكتروني واحد، وخسر مصرفين في الخليج 45 مليون دولار في ساعات قليلة، وأعلنت الهند عن تعرض308371 موقعا إلكترونيا للاختراق بين عامي 2011 و 2013.

4-قلة الإبلاغ عن وقوع الجريمة الالكترونية: حيث يرجع ذلك لسببين هما:

أ-السبب الأول: هو الخشية والخوف من التشهير، لذلك نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالصدفة، أو بعد فترة طويلة من ارتكابها،

ب-السبب الثاني: هو عدم اكتشاف الضحية للجريمة، مما يعني أن الجرائم التي حدثت ولم يتم اكتشافها هي أكثر بكثير من الجرائم التي تم كشف الستار عنها[10].

ثانيا- خصائص المجرم الالكتروني: يعد المجرم الالكتروني مجرما لارتكابه فعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه، وكل ما في الأمر أنّه ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين تقترب في سماتها من جرائم ذوي الياقات البيضاء، وإن كانت حسب رأي الفقيه" Parker" لا تتطابق معها، فالمجرم الالكتروني من ناحية ينتمي في أكثر الحالات إلى وسط اجتماعي متميز، كما أنّه يكون على درجة من العلم والمعرفة، هذا ويتفق

---

[9] - ياسمينة بونعارة، الجريمة الالكترونية، مجلة المعيار، المجل د20، العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015م، ص7.

[10] - المرجع نفسه، ص8.

مجرمو المعلوماتية(الجرائم الالكترونية) مع ذوي الياقات البيضاء في كون أن الفاعل في الحالتين يبرر جريمته كونه لا ينظر إلى سلوكه باعتباره جريمة أو فعل يتنافى مع الأخلاق، ويتميز المجرم الالكتروني بالإضافة إلى ذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين، ويرمز إليها الأستاذ(باركر Parker) بكلمة S.K.R.A.M وهي تعني: (المهارة Skills) ،(المعرفة Knowledge)، (والوسيلة Resources) (والسلطة Anthority)، (الباعث Motives)[11].

ثالثا-أنواع الجرائم الالكترونية:

اختلف الفقهاء في تحديد أنواع الجرائم الالكترونية وذلك لصعوبة حصر هذه الأنواع بصفة دقيقة بالنظر لحداثة ظهور هذه الجريمة وعدم وجود تعريف عام متفق عليه للجريمة الالكترونية وتحديد مجالها، وكذا بالنظر للتطور التكنولوجي في كل صوره للارتباط الوثيق بينهما، إلى جانب تعدد تقسيمات الجرائم المعلوماتية إلى طوائف مختلفة تتميز كل منها بسمات خاصة وذلك بالنظر إلى اختلاف المعيار المعتمد في هذه التقسيمات، وسنحاول في هذا الفرع إبراز أهم المعايير التي تقسم الجرائم الالكترونية على أساسها.

أولا-هناك من قسم الجرائم الالكترونية إلى ثلاث طوائف تتمثل في:

1-جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية،

2-جرائم الحاسب الآلي التي تنطوي على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة،

3-أخيرا جرائم الحاسب الآلي التي تهدد المصالح القومية أو السلامة الشخصية للأفراد[12].

ثانيا-وهناك من قسمها بالاعتماد على معيار أنماط السلوك المختلفة: والتي تمثل الجريمة الالكترونية ومدى اتفاقها أو اختلافها مع القواعد التي تحكم القانون الجنائي إلى ثلاث طوائف رئيسية:

1-الدخول والاستعمال غير المصرح بهما لنظام الحاسب الآلي،

2-تتمثل في طائفة الاحتيال المعلوماتي وسرقة المعلومات،

3-الطائفة الأخيرة تتمثل في الجرائم التي يساعد الحاسب الآلي على ارتكابها والأفعال التي تساعد على ارتكاب جرائم الحاسبات الآلية[13].

يلاحظ على هذه التقسيمات أو بعضها لم تراع بعض أو كل خصائص هذه الجرائم وموضوعها والحق المعتدى عليه لاعتمادها على معيار واحد للتقسيم متناسية معايير أخرى، هذا ويرى البعض من الفقهاء أنه يجب مراعاة في كل محاولة لتقسيم الجرائم الالكترونية اعتباران هما:

أ-التطور المستمر الذي يطرأ على الجريمة الالكترونية بصفة عامة.

---

[11]- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 23.

[12]- المرجع نفسه، ص33.

[13]- المرجع نفسه، ص33.

ب-معيار الجريمة الالكترونية أي ما يدخل في إطار هذه الجرائم وما يخرج منه[14].

ومراعاة لهذين الاعتبارين ذهب الفقه الراجح إلى تقسيم الجرائم الالكترونية إلى طائفتين رئيسيتين بالاعتماد على محل الجرائم الالكترونية التي تنصب على معطيات الحاسوب وتطال الحق في المعلومات، بالإضافة إلى الاعتماد على الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في الجريمة إذ يستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسب الآلي، حيث تتمثل:(الطائفة الأولى في الجرائم الالكترونية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي)، أما (الطائفة الثانية تتمثل في الجرائم الالكترونية الواقعة على النظام المعلوماتي)[15].

المحور الثاني: الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الالكترونية

بالنسبة للآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الالكترونية فتتمثل في النصوص القانونية التي تضمنها التشريع العقابي بشكل عام، وكذا النصوص الواردة في بعض القوانين الخاصة، وسنستعرض في هاته السانحة كلّا منهما:

أولا-طرق مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع العقابي الجزائري:

بالرجوع إلى التشريع العقابي الجزائري بشكل عام والمتمثل في كل من قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع قد رصد مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة هذا النوع المستجد من الجرائم، بعضها عام وبعضها خاص.

1-القواعد الموضوعية المقررة لمواجهة الجريمة الالكترونية في قانون العقوبات الجزائري:

أ-تجريم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات: حيث يتخذ الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات صورًا بسيطة وأخرى مشددة، وفيما يلي بيان لكلّ منها:

أ-1-الصور البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات: بدورها تنقسم هذه الصور إلى قسمين، الدخول غير المرخص به والبقاء غير المرخص به، وبيانها فيما يلي:

أ-1-1-الدخول غير المرخص به: حيث تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"؛ ويفهم من هذه المادة أن الجزاء عن مثل هذه المخالفات يكون بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة، والذي يكمن في فعل الدخول، أي أن المشرع لا يعاقب على الفعل الكامل، أي على الجريمة التامة، وإنما يوقع العقاب حتى على مجرد المحاولة أي الشروع في الجريمة بغض النظر عن تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو ما أدى بالبعض إلى الإقرار أن هذه الجرائم من قبيل الجرائم

---

[14] - سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص33.

[15]- للمزيد من الاطلاع انظر سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، المرجع نفسه، ص33 وما بعدها (المبحث الثالث الموسوم ب: أنواع الجرائم المعلوماتية).

الشكلية، التي لا تشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية، هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المادة 394مكرر لم تشترط لتحقق جريمة الدخول غير المرخص به إلى نظام المعالجة أن يكون هذا النظام محاطا بحماية فنية تمنع الاختراق، بل جاءت عامة ومطلقة وتحمي كل الأنظمة المعلوماتية، وبدون أي استثناء، وقد وفق المشرع الجزائري في معالجته لهذه المسألة[16].

أ-1-2-البقاء غير المرخص به: البقاء غير المرخص يقصد به هنا الدخول إلى النظام والاستمرار في التواجد داخله وذلك دون إذن صاحبه، رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص[17]، حيث سوّى المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات سالف الذكر بين كل من جريمتي الدخول غير المرخص به والبقاء غير المرخص به، وهو ما تأكد بتطبيق الجزاء نفسه على السلوكين وهي عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج[18].

هذا وقد يحتمل البقاء غير المرخص به صورتين، تتمثل الأولى في حالة تحقق فعل البقاء غير المرخص به داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات منفصلا عن فعل الدخول ويكون الدخول إلى نظام المعالجة مشروعا، حتى وإن كان خطأ أو صدفة، غير أنه وبتفطن الفاعل للوضع وبدلا من الانسحاب أو مغادرة النظام فورا، فإن يستمر في استغلال النظام، فهنا يعاقب على جريمة البقاء غير المرخص به، بينما تكمن الصورة الثانية في حالة تحقق فعل البقاء غير المرخص به متصلا ومجتمعا مع فعل الدخول، وهي حالة أكثر تشديدا من سابقتها كون فعل الدخول وفعل البقاء مجتمعين وينشآن بصفة غير مشروعة كأن يتم الدخول دون ترخيص أو إذن سابق ثم يستمر في البقاء داخله[19].

ويثور هنا إشكال حول تحديد النطاق الزمني في حالة اجتماع وتداخل السلوكين معا، أي الدخول إلى النظام والبقاء فيه، بمعنى متى تنتهي جريمة الدخول؟ ومتى تبدأ جريمة؟ حيث تضاربت آراء الفقهاء في المسألة، حيث يرى البعض منهم بأن الجريمة المتعلقة بالبقاء داخل النظام تبدأ من اللحظة التي يتم فيها الدخول الفعلي للمجرم إلى النظام، وذلك بتجوّله وتنقله داخل هذا الأخير، وهنا تكون جريمة الدخول مكتملة، وهناك من يرى بأن جريمة البقاء تكون في الوقت الذي يعلم فيه المتدخل بأن بقاءه في النظام غير مشروع، ولم ينسحب من النظام[20]، وبالرجوع للمادة

---

[16]- ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج9، العدد 02، جوان 2018، ص691.

[17] - المرجع نفسه، ص 691.

[18] - انظر المادة 394 من القانون رقم: 23- 06 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش عدد 84، صادر بتاريخ 20 ديسمبر2006 ، معدل ومتمم.

[19] - ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 691.

[20] - المرجع نفسه، ص 692.

394 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنّه قد تطرق إلى الدخول ثم البقاء وكأنه يصنف الأولى على أنها جريمة وقتية والثانية على أنها جريمة مستمرة[21].

أ-2-الصورة المشدّدة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات: بالرجوع للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية نجد أن المشرع الجزائري يشدد من عقوبة الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية، حيث نصت على أنّ :"... تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج"، وبالتالي فقد، حددت المادة ظرفين لتشديد عقوبة الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية وهما:

- في حالة الدخول أو البقاء مع محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام،
- وفي حالة ترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة وإعاقته عن أداء وظيفته[22].

ب-تجريم الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية: يأخذ الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية ثلاثة أشكال، تتمثل في الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام والاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام، وكذا الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية (المواد 394 مكرر1، 2، 3)، ويأخذ الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية ثلاثة أشكال، تتمثل في الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام والاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام، وكذا الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية.

ب-1- الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام: حيث تنص المادة 394 مكرر1 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من قانون العقوبات أنه 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 500.000 دج وإلى 2000.000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدّل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها"، ويقصد هنا بالمعطيات محل جريمة الاعتداء تلك المعلومات التي يحتويها النظام وتشكل جزء منه، ويلاحظ من خلالها أن المشرع قد حصر ضرر الاعتداء في ثلاثة حالات، مع ملاحظة أن توافر إحدى صور الاعتداء يكفي لتحقق الجريمة دون توافرها مجتمعة حيث يكتمل الركن المادي وهذه الحالات هي: (إما الإدخال: وذلك بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى تلك المعطيات الموجودة داخل النظام)،(إما المحو :وهو إزالة المعطيات المسجلة أو تحطيمها)، (وإمّا التعديل: في حالة تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى)[23].

---

[21] - ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 692.

[22] - انظر المادة 394 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري رقم: 23- 06.

[23] - ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 692.

ب-2-الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام: حيث تنص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وبغرامة من1.000.000 إلى 5000.000 دج، كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

ويستخلص من استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري يعمل على تقرير حماية جنائية لكل المعطيات داخلية كانت أو خارجية، هذا ويقصد المشرع الجزائري بالمعطيات المخزنة إمّا تلك المفرغة في دعامة مادية خارج النظام كالأقراص، أو تلك المخزنة داخل النظام ذاته كذاكرته أو قرصه الصلب، أمّا المعطيات المعالجة فيقصد بها إمّا تلك التي أصبحت جزءا من النظام بعد أن تحولت إلى إشارات ورموز تمثل المعطيات المعالجة، أو تلك المعطيات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية مثل تبادل إرسال المعلومات بين أجهزة المنظومة المعلوماتية، فالأولى تعتبر معطيات داخلية للنظام والأخرى معطيات خارجية للنظام[24].

ب-3- الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية: حيث أغفل المشرع الجزائري مثل هذا النوع من الاعتداء، إذ لا يمكن أن نتجاهل أن التفحص في الأنواع السابقة على النص على هذا الصنف من الاعتداء، إلا للاعتداءات الواقعة على الأنظمة المعالجة للمعطيات أو على معطيات هذه الأنظمة (داخلية كانت أو خارجية) يؤدي حتما إلى استخلاص ذلك، واستخراج الاعتداءات التي تعرقل سير نظام المعالجة الآلية، فبالرجوع مثلا إلى نص المادة 393 مكرر، التي نصت على الاعتداء على النظام بتخريبه، من شأنه أن يعيب عملية سير النظام المعلوماتي، ولاسيما باستعمال برامج القنابل المعلوماتية وبرامج الفيروسات، ومهما يكن فإنّ الأفعال الماسة بالسير الحسن لنظام المعالجة قد تتخذ عدة صور، لاسيما منها أفعال التخريب، التعطيل والإفساد، إلّا أنّه حبذا لو خصص المشرع الجزائري بندا خاصا ومستقلا لهذا النوع من الاعتداء الذي يقع على سير النظام، ولاسيما أن القاضي الجزائي يكتفي بالتفسير الضيق للنص، وذلك لرفع الحرج عليه[25] .

2-القواعد الاجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمكافحة الجرائم المعلوماتية: إلى جانب القواعد الموضوعية وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية في إطار مكافحة هذه الجرائم دائما، والمتمثلة في: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراء نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم: 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا إجراء التسرب.

---

[24] - ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، ص 693.

[25] - المرجع نفسه، ص 694.

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها، وقد أشار المشرع الجزائري إلى ظروف وكيفية اللجوء هذا الاجراء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على :" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن:ب"اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكي، ووضع الترتيبات التقنية"، دون موافقة المعنيين وذلك من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

فبموجب هذه المادة سمح المشرع الجزائري لسلطات التحقيق والاستدلال إذا استدعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق في الجريمة الالكترونية، اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات السلكية اللاسلكية، وذلك دون أن يتقيدوا بقواعد التفتيش والضبط المألوفة، ومع هذا فان المشرع الجزائري لم يطلق حق اللجوء إلى هذا الاجراء، بل أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية التي تحد من تعسف سلطات الاستدلال والتحري وتصون الحقوق والحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد والتي يمكن حصرها في النقاط التالية[26]:

-ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها.

-ضرورة الاعتراض لإظهار الحقيقة مع مراعاة السر المهني.

-مراعاة الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض ومدته[27].

-تحرير محضر حول عملية الاعتراض.

ب-التسرب: حيث عرف المشرع الجزائري التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 على أنّه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف"، من خلال هذا التعريف يمكن تصور عملية التسرب

---

[26]- براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، العدد 11، الرقم 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016م، ص 141.

[27]- يجب أن ينصب الاعتراض على إحدى الجرائم التي سمحت فيها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بهذا الإجراء، وحددتها على سبيل الحصر في مقدمتها جرائم على نظم المعالجة الآلية، أما بخصوص مدة الإجراء فقد حددتها الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 7 ب :أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، حسب تقدير نفس السلطة مصدرة الإذن لمقتضيات التحقيق.

في نطاق جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي واشتراكه مثلا في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش والاتصال المباشر في كيفية قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث الفيروسات، منتحلا في ذلك هوية مستعارة أو باستخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم سعيا منه إلى الكشف والإطاحة بالمجرمين[28].

هذا وقد سمحت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية للضابط أو(العون المتسرب) استعمال الوسائل المادية كالأموال أو المنتجات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يجوز له تسخير ووضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كل الوسائل المادية المتاحة لتنفيذ الجريمة كوسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وكذا الوسائل القانونية كتوفير الوثائق الرسمية إن كان هناك ضرورة لذلك كاستخراج بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة رمادية أو جواز السفر ولو استدعى الأمر تزويرها دون أن يكون الضابط أو العون المتسرب مسئولا جزائيا عن هذه الأعمال، وكل ذلك من أجل إنجاح العملية[29]، ورغم كل هذه التسهيلات إلا أن المقنن الجزائري قد أحاط هذا الإجراء مجموعة من الضمانات تتمثل في:

ب1-صدور إذن قضائي بالتسرب: حيث نصت على هذا الشرط المادة 65 مكرر11 ومفاده أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى التسرب إلا بناء على إذن مكتوب، صادر من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، على أن يذكر فيه اسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة، وتاريخ بداية التسرب[30].

ب2-احترام المدّة المقررة للتسرب: حددت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق بنفس الشروط، حيث يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء المدة القانونية، وفي هذه الحالة وتحسبا للظروف الأمنية للضابط المتسرب أجازت المادة 65 مكرر17من القانون ذاته لهذا الأخير مواصلة نشاطه لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر دون أن يكون مسئولا جزائيا على ذلك، بشرط أن يخطر السلطة مصدرة لإذن في أقرب أجل[31].

ب3-تسبيب عملية التسرب: حيث نصت على هذا الشرط المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، ويعتبر التسبيب شرط جوهري لمشروعية عملية التسرب، لذلك اشترط

---

[28] - براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، ص 143.

[29] - المرجع نفسه، ص 143.

[30] - انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06-22.

[31] - انظر المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06-22

القانون عند إصدار الإذن بالتسرب من السلطات المختصة ذكر السبب أو الدافع الحقيقي الجاد الذي يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء تحت طائلة البطلان.

ب4-مراعاة الجرائم التي يجب فيها التسرب: بمعنى أن عملية التسرب يجب أن تنصب على إحدى الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، وهي :"جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ثانيا-مواجهة الجريمة الالكترونية في إطار القوانين الخاصة:

إلى جانب كل من القواعد الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقواعد الشكلية في قانون الإجراءات الجزائية، قرر المشرع الجزائري حماية للمعطيات والبيانات الآلية في بعض القوانين الخاصة؛ ونقصد هنا تحديدا الحماية الجزائية المقررة لمعطيات الحاسب في قانون الملكية الفنية والأدبية، وكذا القانون رقم: 09-04 في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

1-تقرير الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب في قانون الملكية الفنية والأدبية: تعتبر حقوق الملكية الفكرية من بين أكثر الحقوق تعرضا للجرائم لذا فقد قرر المشرع الجزائري حماية خاصة للمصنفات الأدبية والفنية من خلال الأمر رقم: 05-03 المؤرخ في: 19جويلية 2003م، بداية من الاعتراف بالمصنف الفكري لمعطيات الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية المحمية (في المادة الرابعة منه) إلى تقرير عقوبات لجنح تقليد ونسخ هاته المعطيات.

2-دور القانون رقم: 09-04 في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: وضع المشرع الجزائري في هذا القانون مجموعة من التدابير التي قصد من ورائها الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وهي على شقين؛ تدابير وقائية وأخرى إجرائية:

أ-التدابير الوقائية: بالرجوع للمادة الرابعة من القانون رقم: 09-04 نجد أنّ المشرع قد حدد من خلالها الحالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات الإلكترونية، وهي أربع، وفيما يلي تفصيلها:

- الوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد أمن الدولة،
- عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام لضرورة التحقيقات والمعلومات القضائية،
- حين يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

ب-التدابير الإجرائية: أضاف المشرع الجزائري إلى جانب التدابير الوقائية الواردة في القانون الخاص رقم: 04-09 إجراءات جديدة تدعم تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، يمكن إجمالها والتي تتمثل في:

- جواز التفتيش ولو عن بعد للمنظومة المعلوماتية أو لجزء منها من طرف الجهات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية،
- إمكانية تمديد آجال التفتيش بإذن من السلطة المختصة،
- إمكانية الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة للحصول على المعطيات محل البحث المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني، وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، طبقا للمادة 05 من القانون رقم: 09-04،
- السماح للسلطات الجزائرية المختصة باللجوء إلى التعاون المتبادل مع السلطات الأجنبية في مجال التحقيق وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال عبر الوطنية ومرتكبيها، وذلك عن طريق تبادل المعلومات أو اتخاذ تدابير احترازية في إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المحور الثالث: الآليات المؤسساتية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الالكترونية والتصدي لها

سنستعرض في هذا المحور الآليات المؤسساتية التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الالكترونية والحد منها.

أولا-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم: 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها هذه الهيئة تعرف في صلب القانون ب: "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"؛ اهتمت هذه الهيئة بمهام متعددة، أهمها:

1-تفعيل التعاون القضائي والأمني والدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقائية،

2-المساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

ثانيا-السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تم استحداثها تجسيدا للمبادئ الدستورية وتكريسا لمبدأ حماية حقوق الانسان والحفاظ على الحياة الخاصة والكرامة الانسانية، تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم: 07-18 وضمان عدم انطواء استعمال التكنولوجيات الاعلام والاتصال على أي خطر تجاه حقوق الاشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة ومن أجل ذلك فإنّها تقوم بعديد المهام والواجبات نذكر منها:

1-تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتمنح التراخيص عند الاقتضاء.

2-إعلام الاشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباهم.
3-تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخص ي واعلام اصحابها بمآلها .
4-الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخص ي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، سيما المادتين: 44-45 منه (القانون رقم: 07-18).

ثالثا-المنظومة الوطنية لأمن المنظومة المعلوماتية:

استجابة لمتطلبات العصر التكنولوجي أصبح من الضروري حماية الانظمة المعلوماتية وبناء على ذلك تم اصدار مرسوم رئاس ي سنة 2020م تحت رقم: 05-20 من أجل وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني، وتعد هذه المنظومة أداة الدولة واطارها التنظيمي ووسيلتها لإعداد استراتيجيتها في مجال امن الأنظمة المعلوماتية، وتشتمل على:

1-المجلس الوطني لأمن الانظمة المعلوماتية: والذي يتكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن تلك الانظمة والموافقة عليها وتوجيها.

2-وكالة أمن الانظمة المعلوماتية: تتكلف بتنسيق تنفيذ تلك الاستراتيجية، كما تتكفل بإجراء تحقيقات في حالة حدوث هجمات الكترونية، بالإضافة الي جمع وتقييم المعطيات، وتقديم المشورة للهيئات العمومية بالإضافة إلى مهام أخرى تتعلق بالأمن الالكتروني للمؤسسات العمومية.

خاتمة:

أدى التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده ويشهده العالم في مختلف الميادين إلى تعميم وانتشار استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة؛ مما نتج عنه زيادة سرعة الاتصال والكفاءة في التسيير والدقة في الأداء، خاصة بعد اعتماد تقنية الذكاء الاصطناعي، إلّاّ أنّ هذا التطور لم يخلو من التعقيدات والجرائم التي صاحبته، لذلك وجب على المشرع الجزائري الاحتياط لمثل هذه الممارسات، فإلى جانب التوعية بمخاطر استعمال الأجهزة الحديثة وجب ضبط وتحديد عناصر ومصطلحات الجرائم الالكترونية بدقة وهذا لا يتأتى إلّا باستصدار قوانين خاصة بالجرائم بها تتضمن جميع المعطيات الخاصة بهذه الجرائم؛ بداية من تحديد عناصرها وأركانها وكذا الإجراءات المعتمد للوقاية منها إضافة إلى العقوبات التي تطال المجرمين، كونه السبيل الوحيد للحد منها، خاصة بعد الانتشار الكبير لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي أججت هذه الممارسات اللامشروعة،

هذا وقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج نوجزها في التالي:

النتائج:

- الجرائم الالكترونية أو المعلوماتية مسميان لنوع واحد من الجرائم هو الجرائم المستحدثة والذي يتميز باعتماده على الأجهزة الالكترونية،

- المشرع الجزائري أصدر القانون رقم 09-04 في محاولة لوضع أهم القواعد (الموضوعية والاجرائية) التي تضبط هذا النوع من الجرائم إلّا أنه كان موجزا جدا ولم يلبي التطلعات، كما أنّه لم يعدل لتدارك النقائص المرصودة عليه،

- تضمن التشريع العقابي مجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية التي تتخذ في مواجهة هذا النوع من الجرائم،

- المشرع يوقع العقاب على الشروع في جريمة الدخول غير المرخص به التي تضمنتها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ والتي حددت العقوبة على كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وهو ما أدى بالبعض إلى الإقرار أن هذه الجرائم من قبيل الجرائم الشكلية، التي لا تشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية،

- هناك إشكال حول تحديد النطاق الزمني في حالة اجتماع الدخول غير المرخص به إلى النظام والبقاء فيه، بمعنى متى تنتهي جريمة الدخول؟ ومتى تبدأ جريمة؟ حيث تضاربت آراء الفقهاء في المسألة، حيث يرى البعض منهم بأن الجريمة المتعلقة بالبقاء داخل النظام تبدأ من اللحظة التي يتم فيها الدخول الفعلي للمجرم إلى النظام، وهناك من يرى بأن جريمة البقاء تكون في الوقت الذي يعلم فيه المتدخل بأن بقاءه في النظام غير مشروع، ولم ينسحب من النظام، أما المشرع الجزائري فنجد أنه تطرق في 394 من قانون العقوبات إلى الدخول ثم البقاء وكأنه يصنف الأولى على أنها جريمة وقتية والثانية على أنها جريمة مستمرة،

- أغفل المشرع الجزائري الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية.

وانطلاقا من هذه النتائج نورد التوصيات التالية:

التوصيات:

-ضرورة استصدار قانون يضبط وينظم الممارسات التي تتم باستعمال الوسائل والوسائط الالكترونية،

-التعجيل باستصدار قانون يضبط وينظم استعمال الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات.

-تنظيم مسألة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية.